ويهذا يظهر ان تعبير النووي بقوله
خزيمة وعلق القول بصحته انتهى
واستانسوا احسن من تعبير الشارح بهذا الجزم الموهم للصحة ويعني عنه
حديث ما تقرب عبدي بشيء احب اليه مما افترضت عليه والفرض فيما
تعدوه التزره فضلا من النفل كما قد ذكروا فالواجب الفرض
يحتمل شموله للنذر ويحتمل تخصيصه بالفرض الاصلي لقوله في الحديث
زايد على ثواب غيره بسبعين بتقديم السين على البا الموحده اعتلاء
قال الزركشي في قواعده والظاهر ان السبعين ليست للحصر قال
ابن ابي شريف في حاشيته على شرح جمع الجوامع ولفظ الحديث المذكور
اورده الامام في النهاية وهو عن سلمان مرفوعا في فضل شهر رمضان
من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن ادى فريضة فيما سواه
ومن ادى فريضة فيه كان كمن ادى سبعين فريضة في غيره قال في
النهاية فقابل النفل فيه بالفرض في غيره وقابل الفرض فيه بسبعين
فرضا في غيره فاشعر هذا بان الفرض زايد على النفل بسبعين درجة
من طريق الفحوى انتهى ودلالة الفحوى عند الامام قياسية وهي ظاهرة
في التفاوت بين فرض رمضان ونفله اما بالنسبة للفرض والنفل
الواقعين في غيره فلا ثم لا يخفى ان الحكم المذكور يتوقف على صحة الحديث
وقد علمت ما فيه انتهى فعليه ان صح الحديث يقيد الحكم المذكور برمضان
ورسما استثنى من هذه القاعدة صور والمستثنى لذلك العراقي والسيوطي
وابن عبد السلام وبعضها اي الصور لبعضهم كالزركشي
والشيخ ابن حجر فيها نظر وهي ابرا المعسر من الدين مع القصد
النبي عليه من الدين انظاره الذي هو فرض وهو اي الابرا
سنة والانظار فرض ونظر فيه السبكي بانه لم يفضل مندوب
واجبا بل الابرا مشتمل على الانظار انتهى وقرره الشيخ ابن حجر في تحفته
في باب النفل والبدا بالسلام من رد جواب اي افضل مع ان الرد
واجب والابتدا سنة وقرر هذا الاستثنا الشيخ ابن حجر في تحفته

من تقرب بخصلة من خصال الخير في رمضان كان كمن ادى فريضة فيما سواه

في باب الاذان فقال وقد تفضل سنة الكفاية فرضها كابتدا السلام
ورده انتهى لكن خالف ذلك في باب النفل فقال وزعم ان المندوب
قد يفضله كابرا معسر وانظاره وابتدا السلام ورده مردود
بان سبب الفضل في هذين اشتمال المندوب على مصلحة الواجب
وزيادة اذ بالابرا زال الاهمال وبالانظار حصل الامن اكثر مما في
الجواب انتهى واعترضه ابن قاسم بان هذا لا يمنع تفضيل المندوب
انتهى ورده ابو قشير بانه اراد من حيث ذاته كذا الاذان
فانه سنة على الاصح للامامة فهو افضل منها خلافا للرافعي مع ان الامامة
فرض كفاية ونازع في استثنائها بانه لا يلزم من القول بان
الجماعة فرض الكفاية ان الامامة كذلك لان الجماعة تتحقق بنية
الماموم الايتمام دونه انتهى وظاهر كلام الشيخ في التحفة رد هذا الايراد حيث
قوله وسنة الكفاية الخ عقب قول النووي قلت الاصح انه افضل
وهو كذلك اذ الامامة من الامام هي قيامه في محل يصلح ان يتبع
وهذا غير نيته فتامله فعليه يصح استثناوها والطهر بالطا المهملة
اي الوضو قبل الوقت ايضا افضل من كونه في الوقت فيما ينقل
عن صاحب الجواهر مع انه لا يجب الا في الوقت والشيخ عز الدين عبد
العزيز ابن عبد السلام زاد في الاستثنا على ذلك وهي ما لو فاتته
صلاة لا يعلم عينها فيصلي الخمس مثلا فصلاة غير الفرض واجب
بطريق الوسيلة ومع ذلك يفضله النفل المحقق نظر فيها والنظر
للسيوطي فقال فيها نظر والذي يظهر انها ان لم نزد عليها فلا اقل
من ان تساويها انتهى وهو كما قال لان كونها واجبا صورة لا ينافي
كونها نفلا حقيقة لكونه لم يتعين ولعل ابن عبد السلام بناه على
ان الفضيلة المتوهمة مفضوله ولو في فرض فتامله في غير
وارده على الضابط قلت وقد رايت من زياده على ما مر عن السيوطي
وغيره صورتين عن الامام محمد ابن ابي القبول سكن في اليمن

وبالابتدا

في صلاة غير الفرض واجب بطريق الوسيلة

Copyright © King Saud University